رابط المادة على منصة باحث

3897 - إذا كنت أصلي مأموما والإمام يسرع في الصلاة فهل يجوز أن أكمل قراءة ما يجب في أركان الصلاة

صالح اللحيدان

سؤاله الثاني يقول اذا كنت اصلي مأموما والامام يسرع في الصلاة. فهل يجوز ان اكمل قراءة ما يجب في اركان الصلاة في غير محله لنكمل الفاتحة في الركوع او التسبيح للركوع في الرفع منه او التسبيح للسجود - 00:00:00

في القيام وهكذا ام اقطع القراءة واقرأ ما يجب لكل حركة في مكانه؟ ولو لم تتم القراءة او لم تتم قراءة الفاتحة؟ وهل الصلاة بهذا الشكل صحيحة لو لم تستكمل قراءة الفاتحة في صلاة سرية - 00:00:17

الامام الذي يسرع اسراعا لا يستطيع معه المأموم ان يقرأ بفاتحة الكتاب يتعين ان يطلب تحويله عن المسجد لكن اذا اجتهد المأموم وشرع في القراءة بمجرد ما يشرع الامام او يكبر - 00:00:33

فانه سوف يدرك قراءة الفاتحة في اعم الاغلب واما التسبيح فانما يجب ان يسبح مرة واحدة في كل ركوع وسجود ولا يلزم ان يأتي بادنى الكمال كما قرره الفقهاء ثلاث - 00:00:56

تسبيحات فان النبي عليه الصلاة والسلام لم يحد حدا لعدد التسبيح في الركوع والسجود ولا لعدد الدعاء والاستغفار بين السجدتين اما قراءة الفاتحة فان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:01:12

يتعين على الانسان ان يحاول قراءة الفاتحة ولو اثناء قراءة الامام للفاتحة في الجهرية واما في السرية فالغالب ان الامام سوف يقرأ سورة مع الفاتحة ولو قصيرة. واذا بادر المأموم واحتاط وشرع في القراءة - 00:01:32

بمجرد ما يحصل الانتقال من السجود الى القيام فانه ان شاء الله سيدرك - 00:01:50